# مقاصد الشريعة تأهيل للمفتي وتصويب للفتوى 

> لشهب أبوبكر

جامعة الوادي - الجزائر
البريد الالكتروتي ، aboubaker56@gmail.com

## ملـخص


الأولى : يرى الإمام الشاطبي أن أسبـاب الابتداع مردها إلى الجهل بـققاصد الشريعة، ويرى العلامة ابن عاشور أن جمود الفقه مرده إلى إهمال الفقهاء للمقاصد، فيكون ضبط الفتوى بالقاصد دفعا للجمود الفقهي, وبعدا عن الابتداع وٌ الدين ، مع التحذير من أن تصبح المقاصد مطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها .

النقطة الثانية : يذهب الكثير من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الاجتهاد والإفتاء، إذ يرون أن المجتهد مفتي، والمفتي مـجتهد، ولعل التفريق أدق. النقطة الثالثة : الذي يفتي وِنْ نازلة معينة عليه أن يـرك المقصد العام من كل الشريعة الإسـلامية الذي يتمثل يٌ معلمـين اثنين: أولههـا : تحقيق العبوديـة لله تعالى وفق شرعه.

ثانيهما: جلب مصالح العباد المادية والممنوية العاجلة والآجلة, ودفع المفاسـد
عنهـم پٌِ الدارين.

والمقاصـد الخاصـة لما هو مقـدم عليـه ،

# وهذا البحث يحاول معالجة مجهوع هنه النقاط بالتأصيل والتأسيس <br> والضبـط . 

# The Objectives of the Sharia: <br> The Qualification of the Islamic Law Interpreter (Mufti) and Readjustment the Religious Verdict 

Abstract -

The main problematic of this research can be summarized in three points.
First, according to the Imam Shatibi, the reasons standing behind innovation in religion are related to the ignorance of its legal objectives. In the same context, the scholar Ibn Achour sees that the stillness of the jurisprudence is related to the legal scholars' ignorance of these objectives. However in order to avoid both stillness and innovation without affecting or cancelling the legal texts or their requirements, the religious interpretation (Fatwa) needs to be constrained by the objectives of the Sharia.
Secondly, many fundamentalists do not distinguish between religion interpretation (Fatwa) and juristic deduction (Ijtihad) for they consider the religious interpreter (Mufti) as a religious jurist and vice versa. However for precision purposes, a distinction should be made in this issue.
The third point, he who gives a legal opinion or interpretation in a given situation should have to understand the overall intention of the Islamic Sharia represented in two milestones: firstly, achieving the worship of Almighty ALLAH according to his legislation; and secondly, the 'Fatwa' should work for the human's immediate and future material and moral interests. At the same time, it should strive to stave them off evils whether during their life or in the other world.
In conclusion, this research attempts to treat the points mentioned above with precision, depth, and institutionalization.

فقـه سلف هلذه الأمـة مشبـعا بـالمقاصدل ، بـدءا بـالصـحـابة ، والتـابــين ، ثمم الأئمـة الأعلام ، ومـن تبعهـم وِ العلـم والعـمل .

[^0]والقـرون الثـالاثـة: الثالـث والرابـع والخـامس ( الهجـري ) تعـــــــــرة ازدهـار المقاصد والتحامها بالتشريـع مثل جل العلوم الأخرى...

أمـا يٌ أواخر القرن الخامس وبـداية السـادس فقد حصـل فتور وِيٌ بـاب المقاصـد، إلى أن جاء الإمـام الشاطبي الذي أعاد إليه مـا فقـده، وأضـاف مـا يجـب إضـافته،

ووسـع فيـه.
ثم حصلت النكبـة يِ المقاصلد خـاصـة ، والمعـارف عامـة عنـد المسـلمـين، ومـرد هــنه النكبـة والر كود إلى سببـين پِ رأيـي

أولههـا : إـعاد وتهـهيش الفقه عن واقـع النـاس.
وثانيهـمـا : الفصل بـين الفقه وأصولّه، وبـين الاثــين والمقاصـلـ.
جـاءت النهضـة المحاصـرة، والـتي امتــازت بهـحـاولات جـادة هٌِ دراســة الفقـه كعنصـر حيـوي ضـمـن مقومـات المجتـمـع ، ورد الـدراســات الفقهيـة والأصـوليـة إلى المقاصـــ ، هــذا مـا يحـاول البـاحـث تنـاولـه هِ هــنا البـحـث ومـنزلــة المقاصـــ للـمفتي والفتوى. والبـدايــة بـنقــاط ثــالث تشــكّل مـجتـمـعــة إثــكالا رئيســا للبـحــث ( تـهـيــــا وتوطئـة):

النقطـة الأولى : يـرى الإمـام الشـاطبي أن أسـبـاب الابتـــاع مردهــا إلى الجهـل بهقاصــد الشـريعة. ويـرى العلامـة ابـن عاشـور أن جهـود الفقـه مـرده إلى إهمـال الفقهـاء للمقاصـد، فيكون ضـبط الفتوى بالقاصـد دفعـا للـجــود
 مطية لتجاوز النصوص وإلغاء مقتضياتها.

النقطة الثانية : يذهب الكثير من الأصوليين إلى عدم التفريق بين الاجتهاد والإفتاء، إذ يرون أن المجتهد مفتي، والمفتي مـجتهد، ولعل التفريق أدق:

فالإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد، ولا يتضمن الاجتهاد إخبارا لأحد بالضرورة ، إذ الفتوى يٌِ الغالب جوابا عن سؤال من مستفت معين بخلاوف الاجتهاد. وعليه يكون تعريف الفتوى: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه هِ واقعة نزلت فعلاُ (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولهان، ( على سبيل الافتراض)

والاستفتاء: طلب حكم الشرع थٌ丷 المسألة النـازلة أو التي يتوقع تزو لها . فالحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على كل من له القدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره. أما حكمـالثالثة:ء فعلى الوجوب العيني.

النقطة الثالثة : الذي يضتي وِّ نازلة معينة عليه أن يـرك المقصد العام مـن كل الشريعة الإسـلامية الذي يتمثل يِّ معلمـين اثنين:

 بالقصد والنية ثم موافقة الشرع , شـاملة لكل التصرفات من الأقوال والأفعال " قل إن صلاتي ونسكي ومـحياي وممـاتي لله رب العالمين ". ثانيهها : جلب مصالح العباد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة, ودفع المفاسـد
 القيم يعتبر شرع الله دائر مـع المصلحة أينمـا وجدت فثمة شرع الله, و كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة ². فالشريعة هي

المصلحة ؟
سنحاول هٌِ هذا المحتصر للمـختصر معالجـة مـجموع هذه النقاط وتلك الأفكار يٌٌ مبحثـين بعد مقدمـة .

$$
\text { 21 سورة الدذاريات الآية 56. } 36 \text { و العز بن عبد السلام وٌ قواعده. }
$$

[^1]
## المطلب الأول: من الكتاب والسنة

إن المولى تبـارك وتعـالى شـرع الأحكام لحِكـم ومقاصـد مـرادة عنـده تعـالى وإن جهلهـا المكلِف، وتـنزه سبـحـانـه وتعالى أن يشرّع مـا لا مـعنى لـه ولا حِكمـة فيـه، لأن ذلك مـن قبـيل العبـث حـيث قال عز وجل :" \} 37 وَمَـا خَلَقْنَا السَّهَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُهـَا نَاعِبِينَ


وبفهم هذه المقاصلد والفوائد على كمـالها يـبلـغ المجتهـل درجـة الاجتـهاد، لأنها وصف أسـاسـي للشـريعـة الإسـلامـيـة، قال عز وجـل مبـينـا المقصل مـن خلق






وأنزل مـع الرسـل الشرائع لتــكـين المكلفين مـن إقامـة الشرع على الوجـه الأكمل، بحيـث يـتـمـع لديهـم التوجيـه النظري- لنصوص الوحيوالتتوجـيـه العـملي بـالقـدوة ، قال ابن قيم الجوزيـة: إن الشـريــة مـبـناهـا وأسـاسهـا

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 } \\
& \text { 4. سورة الأنبياء الآية } 16 \\
& 5 \text { 5 } 56 \text {. سورة الداريات الآية } \\
& 6 \text {. سورة المؤمنون الآية115 } \\
& \text {. سورة الملكا الآية } 2
\end{aligned}
$$

على الِحكَمَ ومصالح العباد وٌِ المحاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمـة كلها أ هـ 8


 بـالقول" ثم أمـر بـالقول المعروف:"وقلن قولا مـعروفا"

 فَهَلْ أَنَهُم مُنتَهُونَ 91 \{ " 10
فالآية الأولى بينت أن المحرم ليس الصوت وإنما ما ينجم عليه، والآية الثانية


يوصل إلى ذلك محرمه لأنه مقصد الشارع من التحريم( تحريم الخمر) .









$$
\begin{aligned}
& \text { 8 ـ أعالام الموقعين ج3 ص1 1.وقريب منه قول الغزالي يٌ السستصفى حـا ص287-188 } \\
& \text {. . . سورة الأحزاب الآية } 32 \text {. } \\
& \text { 10 . سورة المائدة، الآية91 } \\
& \text { " }{ }^{11} \text { سورة البقرة، الآية } 185 .
\end{aligned}
$$



 ،باشتراط الوضوء للعبادة.

وقد يكون المقصد خفي، وغير منصوص عليه، إلا أنه يمكن الوصول إليه عن
طريق الاجتهـاد. .

كمـا أن -اخفي لان الحكم - كمـا يكون أصليا يكون تابعا للأصلي - ومـا كان تابعا كلأصلي أخذ حكمه- فعلى اعتبار أن مقصد التناسل يٌ النكاح أصلي، والتعاون بين الزوجين تابع له لا يصح نكاح المحلل للمطلقة ثلاثا، و عقد نكاح المتعة، يقول الدكتور عبد المجيد النجار : إن نكاح المتعة ونكاح التحليل للمطلقة ثلاثا لا يتحقق فيهمـا مقصد شرعي، لأنهما ينقضـان المقصد الأصلي المعلوم من النكاح وهو مقصد التناسل واستـدامة التراحمم والمحاشرة. أ .هـ 13
وقد يكون خفي لا يوصل إليه! ومثثال ذلك أغلب الأحكام التعبدية كعدد الركعات يٌ الصالاة، و الصوم بعد ظهور الهلال...الخ وهو سبب اعتبار أغلب علمـاء الأصول والفقه الأحكام التعبدية غير معللة. فالمجتهد مهمته تحري المصالح، إلا أن استخلاص المقاصد مـع المحافظة على ظواهر النصوص منهجان متتداخلان.

فالرسول صلى الله عليه وسلم تصدر عنـه أقوال وأفعال وبمعرفتنا أنها صدرت عنه كحاكم أو كمفتي - مـجتهد- أو كبشر أو كمشرع ومبلغ...

"13 . الدكتور عبد المجيد النجار، بحث بعنوان مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة(وعزى هنا القول الشاطبي 293/2) ، مجلة العلوم الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407، ماي

تحصل فائـدة عظيمـة وهو جـزء مـن علـة الحكـم، دفعت الإمـام القراٌِِ إلى 14 تأليف مصنف عظيم النفـع پِ هذا البـاب مـثلا: كونـه صلى الله علـيـه وسلـم يـصلـي على الراحلـة - النـاقة - أثنـاء السـر، فإن هذا فعل قربـ، وهو المبـلـغ عن ريـه عز وجل فالقصلد إذن هو بيـان جواز الفعل مههما كان نوع الراحلـة , ومـن فهم أن ذاك الفعل مـنه صلى اللّه عليـه وسلـم نص تشـريـعي لا يـجوز الخـروج عنـه، تصبـح لــيـه الصـلاة على النـاقة مطلب شـرعي ِِْ حـد ذاته، وأيـة راحلـة أخرى لا يـجوز الصـلاة عليهها، وكذا يِض جلوسـه على الأرض أو شـربـه مـن دلو. والصواب - والله أعلـم - أن هذه الأفعال فيهـا جزء خاص بـه صلى الله عليـه وسلـم كمشرع يجـب التـزامـه وهو دليـل الجواز وجزء عام كبشـر وذلك تمـاشيـا مـع العادات والأحوال العاديـة للبشر حسب العادات والأعراف والأحوال.

فالأحكاالثاني:ة تناط بـعـاني صـالحـة ومـوافقة لروح الشرع ومـرونتها وسهـولتهها وصـلاحيـتهـا، قال ابن القـيـه: أيـنمـا وجـدت المصلـحـة فثـم شـرع الله

## المطلب الثاني : من الآثار

المقاصد عند الصـحابـة رضوان الله تعـالى عليهـم:
الذي يـتتبـع فقـه الصـحابـ__رضوان الله تعالى عليهـمـ يـلاحظ أنهـم جمعوا بـين التـزام الأوامـر والنواهي مـن ظواهر النصوص ، والبـحث عن مقاصد الشـارع ٌِ كل حكم أو نص ، وهم أكثر الناس مـعرفة بنصوص القرآن

والسـنـة،
14. وهو: الإحكام وٌ تمييز الفتاوي عن الإحكام. وتصرفات القاضي والإمام .

$$
\text { ـ ـ الطرق الحكمية وِ السياسة الشرعية ص } 14 \text { إلى } 9 .
$$

[^2]قال فيهم :" ابن تيميـة: مـا من مسـألة يُسأل عنها إلا وقد تكلم الصـحابة فيهـا أو يِّ نظيرها، كانوا يحتجون يٌ عامـة مسائلهم بالنصوص كمـا هو مشهور عنههمو كانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضا .أ هــ 16

وقال فيهم الشاطبي هم: الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوا ثلها، وجالت أفكارهم مبادئها وغاياتها فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجومـا يهتدي

واعتبر الإمام الجو يني - قتل الجماعة بالواحد منهـه- من باب مراعاة ترتيب ألأولى من الأدلة والأقوى من القواعد العامـة التي تقتضي حفظ

$$
\text { الضروريـات } 81
$$

ذلك لأن قتل الجماعة بالواحد مـخالف للقياس الذي يقتضي المماثلة(النفس بالنفس) لكن مقصد حفظ النفس اقتضى قتل الجمـاعة إذا اشتركوا يٌٌ قتل الواحد ولو لم يحصل كذلك لكان الاشتراك يٌِ القتل، مغريا باللجوء إلى القتل المشترك تهربا من القصاص.
واستند التابعون إلى مـا تركه الصحابة وِّ البـاب، فلـم يقف إبراهيم النـخعي على ظواهر النصوص لأنه كان يرى بأنها معقولة المعنى مشتملة على مصالح لـلأمة، تنظم أمر حياتها وأن أحكام اللّه لها غايات، فاجتهـه ـِي تحصيل تلك الغايات، والوقوف على المقاصد العالية 19
 (

وقال الإمام مالك بجواز التسعير إذا دعت مصلحة الأمة إليه رعاية لمصالحها ، وتقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصـة الصحابة عندمـا سألوا النبي صلى الله عليه وسلـم أن يسعر لهم فقال:"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق "واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بـظلة ـِّ دم ولا مـال" 12
لأنهم علموا أن الأحكام شرعت لعلل ومقاصد، لا بد من تحقيقها بعد التـرف عليها، فإذا كانت الأحكام لا تحقق مقاصدها لتغير زمـان أوحال وجب تغير الحكم من غير تعطيل للنص.
وعلموا بأن الأحكام معللة ذات مقاصد سـا سـاميـة فهـنا أبو بكر القفّال الشاشي _المعروف بـالقفّال_وهو من أعلام القرن الرابع هـجري يؤلف كتابـه "مـحاسن الشريعة" 22

وأبو عبد الله الترمذي المعروف بالترمذي الحكيـه ، والذي عاثل أواخر القرن الثالث الهجري، له مـن المؤلفات يٌ المقاصد مـا يجعحله حلقة متقـد علم الأصول عموما والمقاصد على الخصوص مثل كتاب: الصالاة
 وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المتأخر عن عصر التأسيس والتـدوين وِ وِ وا الأصول والمقاصد_يستـدرك على الفقهاء والأصوليين عندما قالوا بعدم تعليل أحكام العبادات، وفصلوا الأحكام العملية عن العقيدة فيقول: وقوم من الخائضين يِ أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة.... رأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية وجعلوا الأخرويـة: مـا ـِّ سياسة

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية: مـا تضمن حفظ الأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عن العبادات الباطنية والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى ومـلائكته وكتبه ورسلـه وأحوال القلوب وأعمالها كمـحبـة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكـل عليه والرجاء لرحمته ودعائه،وغير ذلك من أنواع المصالح وِّ الدنيا والآخرة.... 23 والاص ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية النظر إلى المصلحة سبيلا لمعرفة كل مـا أشكل عند النظر حيث يقول: إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل هو على الإبـاحة أو التـحريـم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتــلا على مفسلدة راجـحة ظاهرة - فإنه يستحيل على الشارع الأمر بـه أو إباحته بل- يقطع أن الشارع يحرمـه لاسيمـا إذا كان مفضيا إلى مـا يبغض الله ورسـولّه. فالشريعة مصلحـة والمصلحة شريعـة 42 ، ذلك لأن تحقيق مصالح الأنام وِو الآجل والعاجل مقصد شرعي ثابت باستقراء نصوص الشريعة ، والنص








$$
\begin{aligned}
& \text { والمصلحة، دار الفكر دمشق ، بيروت. } \\
& \text { 25- سورة الحـيد الآية } 25 .
\end{aligned}
$$

 العدل والإحسـان، وتحقيق المصا لح ٌِْ العاجل والآجل . ولا تحـارض بـين المصلـحـة والنص وإنهـا توافق وانسـجـام بشـروط مـنها القطـيـة بِّ الاثنـين (يٌ النص والمصلحـة) . فالعبـادات إذا مـا فهمنـا جـدواها وأبعادها العقديـة والتربويـة ومنـافعهـا الاجتتماعيـة صـارت منههاجا للمـربـين ومسلكـا للمصلـحـين، أمـا إذا مـا فهمـناهـا على أنها أعبـاء ومـراسـيـم شكليـة فإن أثرها لا يزيــ على كونهـا ديْن يقضى مفوّتا لمصـالح ومتععارضـا مععها .
 للـذمـة المشغولة بـالطلب الشرعي وأداء لحق الله الخالص ِِْ غيـاب أو تغيـيـب لروحها ومقاصلدهـا .

والفقـه تطبيق النص مـن غير إغفال لـلأسبـاب...وتأمل يٌ المقاصلد على تعبـير ابن الجـوزي 72 ـ ولعل السبـب الرئيس الذي جـعل اغلب العلمـاء يتقبـلون أراء شيـخ الإسـلام بن تيـميـة بـالقبول والتأيـيـ: أنـه أسس نظرته على المقاصد ، و عنـد الاختـلاف ينظر إلى أقرب الأقوال وانــراجـه ضـمن كلـيـة شـرعيـة مـعتبرة. وهو الذي يقول (ابن تـيمـيـة): الشارع دائمـا يرجـع إلى خـير الخيريـن ... ويرفـع
 وبهـنا تكون أي عملـيـة اجتتهاديـة ِپِ اسـتنبـاط الحكم الشـرعي مـرهونة بــدى مـراعاة القواعـ الشـرعيـة الكلـيـة، والمقاصـل العلـيـا للشـارع.

$$
\begin{aligned}
& \text { - سورة النحل الآية } 90 . \\
& \text { 27- تلبيس ابليس ص222 } \\
& \text { 28- مـجموع الفتاوي 182/23 القواعد النورانية } 136 \text { ومـجموع الفتاوي 82/25. بتصرف }
\end{aligned}
$$

فالبيع والشراء والإيجار والهبة كلها تفيد إباحة التصرف وٌ العين أو المنفعة إلا أنها تختلف يٌِ كل واحدة منها بحسب المقصد والنيـة ويترتب على ذلك أحكام تتحد باتحاد المقصد وتختلف باختلافه.

- فلو باع أو اشترى هازلا فانه لا يترتب على فعله حكه، "لقصده الهزل-
 - فمن اشترى عنبا ليعصره خمرا فإن عقد البيع من جهـة البائـع- إن كان لا يعلمَ- صحيح ولا شيء فيه لقصد التعامل بالمباح، أمـا من جهـة المشتري ففيه الإثم لقصده.وإن كان الظاهر أن العمل مـجرد لا إثم فيه، والذي تعرض عليه مثل هذه الأفحال ليخبر بحكم الشرع فيها عليه مـراعاة . قاعدة الأمور بمقاصدهـا

لأن المقصد من الفعل يمكن أن يكون سببـا يٌٌ أبطال التصرف الذي ظاهره الجواز متى قصد به غاية غير الظاهر. قال الشاطبي ٌٌِ الحيل: "هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال الحكم الشرعي وتحويله هٌِ الظاهر إلى حكم آخر
 لقصد الشارع , و يقول أيضا : "إن الأعمـال بالنيات والمقاصد معتبرة وِّ التصرفات من العبادات والعادات."أ .هـ 30 . 3 .
 المسلمـين للحربيين ويلحق بذلك بيع الخشب لمن يعمل بها صليب وبيع الدار لمن يعملها كنيسلة والعنب لمن يعصره خمرا ثم يقول: ذلك باعتبار

المقاصلد أ.هـ.

$$
\begin{aligned}
& \text { الشاطبي يٌ الثوافقات 323/2. } \\
& \text { المرجع السابق 323/2 } \\
& \text { ابن فرحون التبصرة 147/2 بتصرف. } 31 \text { 3231 }
\end{aligned}
$$

أمـا الإمـام الشـاطبي 23 ، فاعتبر العلـم بـالمقاصد سببـا للاجتههاد لا مـجرد شـرط فيـه, حـيث يـول: إذا بلـغ الإنسـان مبـلغا فهـم فيـه عن الشـارع مقصلده ـِ كل مسـألة مـن مسـائل الشـريــة، وهِ كـل بـاب مـن أبوابهـا فقـل حصل لـه وصف
 والفتيـا والحكـم بـما أنزلـه الله. أ .هـ.
 نصب الأدلة للاستـدلال, وِ كل زمـان وعلى كل حال، وهنـا يـحضرني مـثال نقلـه الإمـام بن القيـم عن شيـخ الإسـلام بن تيميـة، عنـدمـا طلب مـنـه أحـد مـرافقيـه أن يـنـر على جـمع مـن التتار كانوا يشـربون خمـرا، فقال لـه: إنــا حرم الله الخـمر لأنها تصلد عن ذكر الله وعن الصـلاة وهؤلاء يصلدهم الخـمر عن قتل النفوس وسبي الذريـة وأخـذ الأمـوال، فــعـمـ 33 . 3 . النظر پٌ مـآلات الأفحال مـتتبر ومقصود شـرعا، و ( أصل عتيـد تفرعت مـنـه أصول تشريعـيـة،قامـت عليها اجتهـادات بـالرأي واسعـة المدى يِّ مـذاهب الأئـمـة. فمبـدأ سـل الذذرائـع متـفرع عن أصل النظر ֵٌِ مـآل الأفعال...حتى إذا أفضى إلى نتائـج تـناقض مقصل الشارع عادت عليـه بـالنقض... ومنـع تنفيـن

الحكـم....والعبرة بـالمقاصد، ولا عبرة بـالوسـائل إذا لم تحقق مقـاصـدها ) 34 مـن أجل تحقيق المجتهلد المدرك لمقاصل الشـريعـة العـامـة والخاصـة , الذي يخـاطب الناس حسب عقولهم , لا يههمل واقعهم ومـا يقع فيـه , القادر على الكثف عن أصول الأئـمـة وقواعدهـم , ثم التـخريـج عليـهـا , العـالم بـالخـالوف

23
33 3 إعلام الموقعين 10/3 ـ واعتبر سفيان الثوري العلم هو اخذ رخصـة من ثقة أمـا التشدد فيحسنـه
 -لمقاصد .ودليل على علمه المترخص , والله أعلمه وأحكم

3- الموافقاتالآية176 الأحكام للشاطبي 34

وأسبابه, , وما يجوز منه ومـا لا يجوز , المتحلي بآداب الخلاف , صاحب البصيرة النافذة التي تـكنـه من تنزيل الأحكام على الوقائع وان اختلفت الأزمـان والأحوال , ومن غير افتراء على الشارع ولا تعطيل لنص من نصوصـه .

المبحث الثاني
الأسس والأصناف والضوابط المطلب الأول: الأسس الفتوى بيان حكم مـا سأل عنه السائل 35 ، ومنه قوله عز وجل" 3 ك175



 حكم مـا سألتم عن حكمـه، فهي بيـان حكمه لمن سـأل عنه.

 إباحة 8 3 ، فتكون بـعـنى الاخبار الحـر الوا رب العالمين.

 و مـجال الفتوى واسـع يشمل كل أفعال وأقوال المكلفيبهمكان:ا وبيـانا (عبادات معاملات عقود).

ونذكر رٌِ هذا المقام بأسـاسين نراهمـا من الأهميـة بـكان :

$$
\begin{aligned}
& \text { 37 الفروق 53/4م زيدان أصول الدعوة طالجزائر } 1990 \text { ص } 166 \\
& \text { 38 } 3 \text { الفروق 53/4 . }
\end{aligned}
$$

أولا: لا يقدر على الإفتاء ـٌِ النوازل إلا من علم المقاصد والحِكم والعِلل وجمع أهم المواصفات التي تجعل منـه قادرا على نصب الأدلة للاستـدلال, و مـا نقله الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيميـ، عندمـا طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمـع من التتار كانوا يشربون خمرا، فقال كله: إنمـا حرم الله الخمـر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمـر
 شيخ الإسلام رحمه اللّه بمـا يوافق مقاصد الشريعة العالية، وإن ظهر لغير

العالم بها مخالفته لظاهر حكم جزئي..
الثانـي: الدراية التامة بالناس وواقعهم:
المجتهد مثل بقية الناس ، يتأثر بمـختلف العوامل النفسية والثقافية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائـدة, وإهمـال هذه المؤثرات يؤدي بـه إلى مـخاطبة النـاس بغير عقولهم, كمـا أن عدم اعتبـار واقع النـاس مـكابرة تكون سببـا يٌ الإفسـاد من حيث يريد المتكلم الإصـلاح, نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمـد قوله: ينبغي للرجل الذي ينصب نفسهه للفتيا خمس خصال: أولها: النية, الثانية: الوقار والسكينة, الثالثة: المعرفة, الرابعة: الكفاية (أن
 واعتبر ابن القيم هذا - معرفة الناس- أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلّا كان يفسد أكثر مما يصلح, وأنه شرط لصحة الإفتاء إذ قد يبلـغ درجة الإفتاء من لا يعرف واقع النـاس، فيكون إفتاؤه غير صـحيح وان لقب بالمفتي، ويفسد وإن لقب بالمصلح. .

9 إعلام الموقعين 10/3. واعتبر سفيان الثوري العلم هو اخذ رخصـة من ثقة أمـا التشـدد فيحسنه الجميع . إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية 158/1. قلت : لـا هِ وْ العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد .ودليل على علم المترخص , والله أعلم وأحكم . الـم

0 إعاعلام الموقعين 199/4.
لشهب أبوبكر

ومن هذا القبيل تغير الحكم بتغير الزمـان والأحوال والأشخاص والأعراف، وحتى الإجماع الذي يبنى على عرف أو علة أو ظرف فإنه يتغير بتغير أسبابه وعللـه 14

المطلب الثاني: الأصناف
أن المفتين جميعهـم يٌ حاجة إلى العلم بالمقاصد ، وهم هٌِ هذا الأمر أصناف الأول: من فَهم النصوص الشرعية بحسب الاستعمـال اللغوي، ثم النقل الشرعي للفظ من الاستعمـال اللغوي إلى الاستعممال الشرعي، وهو مـا بحثه علمـاء الأصول يِ بـاب الدلالات. والمفتي بعلمه بهقاصد الشارع الكلية والجزئية، ثم عرضه للمعنى المستخرج من النص وبعد أن يحكم بموافقته لقصد الشارع ، أو غير الموافقة وإن سَلِمَم

الاستـدلال اللغوي،فيأخذ بالأول - مـا وافق قصد الشارع - ويترك الثاني. الصنف الثاني: قد تظهر للمفتي أن الأدلة الشرعية متعارضة يِّ ظاهرها ֵِّ نظره- وهو على يقين بعدم وجود التعارض الحقيقي بين نصوص الشارع، التعارض الذي يترتب عليه مـحال شرعي أو عقلي ، فيتعين عليه دفعه بالطرق التي رسمها علمـاء الأصول ومنها الجمع بين النصين، أو الترجيح بينهمـا. أو يقولإلى ترجيح الموافق لقصدل الشارع على غيره، فتكون المقاصد أحد الأدوات التي يتقوى بها الدليل .

أو يقول : هذا يترتب عليه غير مـا يترتب على الآخر بالنظر للمقصد فيحكم بعدم التعارض، وإعمال كل نص وفق القصد منـه . الصنف الخامسـة وِّ الترجيح ، والفروق كعلم قائـم بذاته ؟.

الصنف الثالث: إذا أراد المفتي إثبات حكم لمسألة لم يرد فيها حكمر بالنص الصريح، فإذا كان لها نظر يٌ الوصف الذي من أجله ورد الحكم پٌ المسألة

[^3] الفرع بها حكم الشارع يٌ الأصل قياسا، ولابد للوصف المشترك بين الأصل والفرع من المناسبة حتى يسلم القياس، ومثل هذا العمل - والجهد- يحتاج إلى درايـة بالمقاصد.

الصنف الرابع: أما إن كانت المسألة لا نص فيها خاص، وليس لها شبيـه حتى يحكم فيها بالقياس- فإنه يحتاج إلى معرفة المقاصد العامـة للشريعة لينطلق منها يٌِ بناء أحكام لمثل هذه المسائل، تحقيقا لدوام الشريـة الخالدة ،

وهو دليل الإمام مالك - رضي الله عنه- هِ إثبات المصالح المرسلة. الصنف الخامس: قد يسمي المفتي كل مـا لم تظهر له عِلتّه أو المقصد منـه: تعبـي.... مُتهِمـا نفسه بالعـجز وقِلِّة العلـه، فيعـدل عن طلب العِلل والمقاصدل، وهو مخالف لما ثبت مـن تأصيل النظر والاستـلال يٌٍ الشريـة الإسـلامية ومـا جاء يٌ مدح العقل والعقلاء، والحث على التفكر والتـدبّر. المطلب الثالث: الـضــوابـط

أولا: الوقوع: لأن الأصل پِ بحث النـازلة المعينة، الحاجة إلى مـرفة حكم الشرع فيها وقد عم الاله.ء بهها، لعدم وجود نص صريح فيها، ولا اجتهاد سـابق، أو تغير أحوال النـاس ولو مـع اجتهاد سـابق مهـا يجعل مـن الاجتهاد السابق غير محقق لمقاصد الشرع العالية، أمـا مـا لم ينزل، أو لم تعمى البلوى بـه

ففي الاجتهاد فيه خلاف ؟
ثانيا: جواز النظر: أي أن تكون النـازلة مهـا يجوز فيه الاجتههاد والنظر، وأن يكون الناظر فيها مـالك بالفعل لأدوات النظر ؟ ثالثا: الفهم الدقيق: لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، للوصول إلى حقيقة مـا وقع يٌٌ الواقع بالاستحانة بالقرائن والأمارات والمالابسات، لتحديد

وتعيـين الواجب ِيْ النـازلة، ولهـذا الأمر لا غنى للناظر عن الاستـعانة بـأهل الخبرة مـن تخصصـات أخرى، بـحسب مـوضوع النـازلة.

وفق شـروط منـها مـا يتعلق بـالنـازلة المجتهلد فيهـا, ومنهها مـا يجـب توفره يِ المجتهـد فيها، والمحتههل كـه . رابـعا : رد النازلة إلى الضوابط الأصوليـة والقواعد الفقهيـة، والتزام مـنهج التخخريـج: برد النـازلة إلى القواعد و الضوابط, يـتم التــرب على مـآخـذ الظنون و مـدارك الأحكام, و الإحـاطة بها وهو مـدخل للتـعرف على أحكام النوازل و المستتجدات, عن طريـق مــرفة النظائـر و الأثبـاه و هو الأمـر الذي جـعل علـمـاء الفقـه قـيـــا و حــيثا يـعتنون بهـذا الفن و يعـلـونـه مـن أجل طرق الاسـتتبـاط، و علامـة على قـرة المجتهـلـ و دليـلا على ضبـط الاجتتهاد، و مـنـارا على اسـتمـرار الفقه و تطور الاجتهـاد, إذ القواعد و الضوابط بــثابـة: البوصلـة للبـحارة ، والدليـل للسـائر على الطريق. الـــخــــاتـــــــــة:

نوجزها يِ نقاط خمس ، وتوصيـات سـت:
أمـا النقاط:
أولا : التسلـيـم بـأن ثـلأحكام الشـرعيـة (الكلـيـة والجـزئـيـة) مقاصـل
ثانيـا : التتريـق بـين الفتوى العامـة والتي هي اجتتهاد، والفتتوى الخاصـة.

العـاجـل والآجـل يِ الشـريـــة .

رابـعا : التتريـق بـين المقاصـل ووسـائل المقاصدل. خامسـا : التـفريـق بـين الجزئي والكلـي، والثـابت والمتغير مـن الأحكام وأمـا التوصيـات:

1 البعد عن تحميل النصوص مـا لا تحتمله مـن الدلالات طبقًا للمقرر وֵو أصول الفقه وقواعد الاستنبـاط، أو الاستـلالال بهـا لم يثبت مـن الأحاديث، مـع

تخريج مـا يستـدل به المفتي من الحديث.
2. التوثق من نقل أقوال المجتهدين، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، ومراعاة
 الفتوى فيه، .
3 ـ إذا تكافأت الأدلة أو كان يٌ الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيـار الأيسر،وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسلدة، فينبغي سـد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مـع بذل الجهل لإيجاد الحلول للقضايا النـازلة.
4 .البعد عن الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا وطلبًا للأهون وِّكل أمر، 5 . البعد عن الحيل الممنوعة شرعًا التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.
 الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثاتات والله سبـحانه وتعالى أعلـم وأحكم أ.د. لشهب أبو بكر


[^0]:    

[^1]:    لشهـبا أبوبكر

[^2]:    

[^3]:    41 ولنـا يِّ هنا دراسة منشورة يٌ مـجلة المنهل عدد 570 بالسعودية , ومصنف لا يزال تحت الطبع لشهب أبوبكر

